



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....

## سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تعتمد سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة على المواد الواردة بهذا الشأن في كل من :

١- نظام الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٠٩

٢- اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/١٠ هـ

### المادة (٤٨) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتلقى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يت肯دها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية كما بجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافئات مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة رقم (٢٩) من اللائحة الأساسية للجمعية وهي كالتالي :

### المادة (٢٩) الأرباح :

تنصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

١- (٢٠%) ل الاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من اللائحة الأساسية للجمعية .

٢- (٢٠%) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.

٣- (١٠%) من الباقي للخدمات الاجتماعية

٤- مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة اسهم كل منهم والباقي يعلى ل الاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط اقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية ونقطة وتحتسن الاقدمية ابتداء من ايلوله السهم في ملكيه المساهم .

تم الاعتماد بمحضر الاجتماع رقم (٣) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠ م

